

المؤتمر الثامن عشر

نحو نظام ضريبي ملائم لمواجهة التحديات المعاصرة

الضريبة على العقارات المبنية المهدرة

ما بين القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤

والقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

إعداد

الأستاذ / محمد صلاح الشرقاوى

رئيس الإدارة المركزية للشئون الضريبية السابقة

مصلحة الضرائب العقارية



الضريبة على العقارات المبنية المهدمة

ما بين القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

مقدمة

تعيش مصر الوطن حالياً حالة من عدم الاستقرار وهي تترقب انتخاب رئيس الجمهورية وإعداد دستور يواكب العصر ويحفظ حقوق الإنسان والمواطنة – ويصاحب هذا الظرف الطارئ أزمات مالية تارة واقتصادية تارة أخرى مع بعض المشاكل الأمنية وستظل مصر محظوظة نظار العالم – قدرًا محدودًا .
- هي ثمن عبقرية الزمان والمكان .

وتحتاج مصر لمضاعفة مواردها المالية من ناتج صناعي وزراعي وتنمية حقيقة ومن تدفق للاستثمارات وبالتالي خلق فرص العمل فضلاً عن الحاجة الماسة والعاجلة لإعادة البناء خاصة في مجالات الصحة والتعليم وبناء الإنسان القادر على المنافسة . . . ورغم ذلك ما زالت خزانة الدولة تتخلّى عن الضريبة على العقارات المبنية بمواردها السخية وتؤخر تطبيق القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ رغم مزاياه الأكثـر وعيوب الأقل .

الظروف التي تم إعداد القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

تم إعداد القانون في تكتم شديد وبواسطة عدد من مستشاري وزارة المالية وقيادة مصلحة الضرائب العقارية (رئيس المصلحة) وبالبحث مع بعض

الخبراء الأجانب وتم إهمال الخبرات العريضة التنفيذية لقيادات مصلحة الضرائب العقارية .

وقد استغرق إعداده ما يقرب من عامين – وكانت الفكرة والفلسفة الأساسية هي أخراج قانون حديث يحقق ما يأتي : –

- ١- حصيلة وافرة ربما تبلغ عشرة أضعاف الحالية .
- ٢- قاعدة بيانات لكافة العقارات على مستوى الجمهورية بما يعني أيضا اتساع المجتمع الضريبي دون قيد كردونات المدن.
- ٣- الاستفادة من قاعدة البيانات في كافة الأغراض من خدمة للضرائب العامة والضرائب على المبيعات وأغراض التنمية والرهن العقاري والاقتران والتخطيط العمراني ودراسات الجدوى للمستثمرين .

هذه الأهداف وغيرها – كان يمكن تحقيقها إذا ما تم الاستعانة بـالقيادات التنفيذية لمصلحة الضرائب العقارية لإجراء بعض التعديلات على القانون بإيجاد مثلا مادة تحدد أساس التقدير بصورة قاطعة لا تفرق بين عقار وآخر مهما كان الغرض من استخدامه .

إلا أن وزير المالية في ذلك الحين كانت لديه وجهة نظر وهى الاتجاه إلى أسلوب التقييم العقاري – وهو أمر يكاد يصل إلى حد الاستحالة في مصر ولهذا أسباب يطول شرحها .

واستعان ذات الوزير بشركة أجنبية لإعداد مجلد رائع في مظهره تكلف ملابين الدولارات – لم يقدم شيئا للجان الحصر والتقدير – وكذلك أصر على استخدام أسلوب الحصر الإلكتروني بأجهزة يتم تحميل خرائط عليها للمطابقة عند الحصر .

ويشهد المؤتمر الضريبي الرابع عشر بأنني تقدمت بورقة عمل تحت عنوان " الضريبة على العقارات المبنية – المخاض الصعب بين الفكر الهدائى والمستقبل الغامض " الفترة من ٢٤ – ٢٨ يونيو ٢٠٠٨ – وصدر القانون أول أيام المؤتمر

وكنت قد أرسلت لكل المسؤولين بداعا من الوزير إلى رئيس الجمهورية وغيرهما قبل صدور القانون ودخوله للمناقشة بمجلس الشورى ثم مجلس الشعب – أحذر من عيوب فى الصياغة والتطبيق والإجراءات بل وفلسفة القانون ذاته – ولكن لم أجد أذانا صاغية – وتم عقابي بصورة أو بأخرى .

وبدأت التصريحات المتضاربة من الوزير ومستشاره للضريبة العقارية وحتى وزير الاستثمار .

وقدّمت الدنيا بسبب تقديم الإخطارات أو الإقرارات وهي عديدة وألوان وأشكال – وكان يمكن استخدام إقرارا واحدا متعدد الاستخدامات .

وبدأت أعمال الحصر والدراسات والتجارب بالمدن الجديدة ثم القرى وتم إنفاق عشرات الملايين من الجنيهات دون ربط قرش واحدا وتأجل تنفيذ القانون من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠ ثم ٢٠١١ ثم ٢٠١٢ وأخيرا صدر مرسوم المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١ لسنة ٢٠١٢ لينتهي إلى بدء تنفيذ القانون في ٢٠١٣/١/١

الإعلام الصاحب والقانون

نعلم جميعا ما حدث والمناقشات والصراع – ولعله ليس سرا أن من كان وراء هذا الصخب هم من كان سيطولهم القانون لأول مرة ويكشف بعض ثرواتهم العقارية .

و قبل ثورة يناير ٢٠١١ – كانت القيادة السياسية لديها رغبة في تأجيل التنفيذ حتى تنتهي انتخابات مجلسي الشعب والشورى – وامتدت الرغبة حتى تنتهي انتخابات رئاسة الجمهورية وربما التوريث .

وهكذا استمر الحال وما زالت القصور والفيضانات والمصانع والمنتجعات والفنادق وغيرها خارج نطاق الربط الضريبي سنة وراء أخرى – وما زالت أعمال الحصر والتقدير لم تكتمل على مستوى الجمهورية وما زالت أنسنة تقدير المصانع والفنادق والمطارات وغيرها تحت البحث والدراسة – وفي كل عام تفقد الخزانة العامة على الأقل ملياري جنيه .

وأشهد للعديد من خبراء الضرائب والمالية العامة بالمؤتمرات قد قدمت وجهات نظر راقية وموضوعية لم تجد صدى لدى وزارة المالية.

ومازالت وزارة المالية تعيش حالة انعدام وزن في الظروف الحالية وما زال نزلاء سجن مزرعة طره ومن على شاكلتهم يستمتعون بعدم ربط الضريبة على ثرواتهم العقارية .

ومازال التنفيذ الجزئي للقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بالعفو الضريبي بالمادة الرابعة من مواد الإصدار والصالح بالمادة السادسة من مواد الإصدار ومعالجة المادة السابعة من ذات مواد الإصدار في شأن التظلمات المقدمة قبل أول يناير ٢٠٠٨ أمام مجلس المراجعة .

هذه الآثار الخطيرة التي امتدت إلى الأعوام التالية وأصبحت محل منازعة أخرى إضافية مع الضرائب العقارية .

وحتى إجراءات بحث الطعون وتشكيلات اللجان بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ تحتاج إلى مراجعة وتغيير شامل .

وتمت بحمد الله العودة إلى تطبيق أحكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الملغى بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ – كحل مؤقت لاسند له من القانون إلا العجز عن القرار والمعالجة الصائبة – وما زال الإهدار لموارد الدولة ساريا .

ما بعد ثورة ٢٥ يناير لسنة ٢٠١١ ومعالجة الضريبة

توقف ممولي الضريبة العقارية عن السداد لتضارب التصريحات وعدم تنفيذ القانون الجديد ولتتمتع كثيرا من الممولين القدامى بالإعفاء بعد تطبيق القانون الجديد – ونذكر في هذا الشأن ملايين خطابات الإعفاء لملوك العقارات قبل الثورة مباشرة لكسب الرأي العام .

وتم إعداد العديد من المذكرات للعرض على الوزير والمجلس الأعلى للقوات المسلحة لمعالجة ولمحاولة إيقاف الانهيار في أعمال الضريبة – وتم إعداد اقتراحات بالتعديل الجزئي لبعض مواد القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ – ثم مشروع قانون آخر شامل .

وذلك سبق أن تم إعداد مشروع للخطاب الإعلامي الاحترافي لمخاطبة الرأى العام وتم عرضه على آخر وزير للمالية قبل الثورة لتغيير لهجة التعامل مع الإعلام وتم تداول هذا المشروع للوزراء ما بعد الثورة .

وأخيرا .. صدرت تصريحات – أو تسربيات – بأن يتم تنفيذ القانون اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ – كيف ؟ – الضريبة سنوية – ولم تستكمل حتى الآن أعمال الحصر والتقدير وإنشاء السجلات والنشر بالجريدة الرسمية وتشكيل لجان الطعون وإخطار كل ممول ب موقفه من الضريبة .

ماذا بعد؟ ما العمل ..

المقترح أن يتم على الفور الاستعانة بأهل الخبرة وهم موجودون بينكم
لإعداد قانون آخر يحقق العدالة الاجتماعية وحصيلة ذات عائد جيد ويكون قابلاً للتطبيق
ويحدد به بصورة قاطعة أساس التقدير ليكون عاماً لكافحة العقارات دون تمييز استناداً
إلى وعاء الضريبة وهو صافي الإيجار السنوي الفعلى أو الذي تم تقديره - ويراعى
عدم المساس بالمصالحات التي تمت أو العفو بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشرط إلا
يمتد آثار ذلك إلى ما بعد السنة التي تمت فيها إجراءات العفو أو المصالحة .

والأن يواكب هذا التخطيط تسريبات إعفاء السكن الخاص مهما كانت قيمته
السوقية - ثم اقتراحات بإعفاء عقارات تباشر نشاط صناعي صغير أو متناهي الصغر
وكل هذه الأمور لابد من دراستها جيداً قبل الإطاحة بكل أوعية الضريبة واحدة تلو
الأخرى .

والله ولئ التوفيق